المبحث السادس: آداب السفر والعمرة والحج

الآداب التي ينبغي للمعتمر والحاج معرفتها والعمل بها؛ ليحصل على عمرة مقبولة، ويُوَفَّقَ لحج مبرور آداب كثيرة منها: آداب واجبة، وآداب مستحبة، وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الآداب الآتية:

١- يستخير الله سبحانه في الوقت، والراحلة، والرفيق، وَجِهة الطريق إن كثرت الطرق، ويستشير في ذلك أهل الخبرة والصلاح، أما الحج؛ فإنه خير لا شك فيه، وصفة الاستخارة أن يصلي ركعتين، ثم يدعو بالوارد[1].

٢- يجب على الحاج والمعتمر أن يقصد بحجّه وعمرته وجه الله تعالى، والتقرّب إليه، وأن يحذر أن

(١) انظر الاستخارة في البخاري، برقم ٦٠١٩، وحصن المسلم، ص٤٥، للمؤلف.

يقصد حطام الدنيا أو المفاخرة، أو حيازة الألقاب، أو الرياء والسمعة؛ فإن ذلك سبب في بطلان العمل وعدم قبوله، قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ المُسْلِمِينَ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[2]، والمسلم هكذا لا يريد إلا وجه الله تعالى والدار الآخرة: قال الله جلَّ وعلا: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ العَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾[3]، وفي الحديث القدسي: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**»[4].

وقد خاف النبي ﷺ على أمته من الشرك

(١) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢-١٦٣.
(٢) سورة الكهف، الآية: ١١٠.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٨.
(٤) مسلم، برقم ٢٩٨٥.

الأصغر: «**إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**»، فَسُئِل عنه فقال: «**الرياء**»[١]، وقال ﷺ: «**من سمَّع سمَّع الله به ومن يرائي يرائي الله به**»[٢]، وقال الله ﷻ: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ**﴾[٣].

٣- على الحاج والمعتمر التفقه في أحكام العمرة والحج، وأحكام السفر قبل أن يسافر: من القصر، والجمع، وأحكام التيمم، والمسح على الخفين، وغير ذلك مما يحتاجه في طريقه إلى أداء المناسك، قال النبي ﷺ: «**من يرد الله به خيراً**

(١) أحمد في المسند،٥/٤٢٨، وحسنه الألباني في صحيح الجامع،٢/٤٥.
(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٤٩٩، ومسلم، برقم ٢٩٨٧.
(٣) سورة البينة، الآية: ٥.

يفقه في الدين»[١].

٤- التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، سواء كان حاجاً أو معتمراً، أو غير ذلك، فتجب التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، وحقيقة التوبة: الإقلاع عن جميع الذنوب وتركها، والندم على فعل ما مضى منها، والعزيمة على عدم العودة إليها، وإن كان عنده للناس مظالم ردها وتحللهم منها، سواء كانت عرضاً أو مالاً، أو غير ذلك من قبل أن يُؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أُخِذَ من سيئات أخيه فطرحت عليه[٢].

٥- على الحاج أو المعتمر أن ينتخب المال الحلال لحجه وعمرته؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً؛ ولأن المال الحرام يسبب عدم إجابة الدعاء[٣]،

(١) البخاري، برقم ٧١.

(٢) انظر: سورة النور، والآية: ٣١، والبخاري مع الفتح، ١١/٣٩٥، برقم ٦٥٤٣.

(٣) انظر: صحيح مسلم، برقم ١٠١٥.

وأيما لحم نبت من سحتٍ فالنار أولى به[١].

٦- يُستحبّ أن يكتب وصيته، وما له وما عليه، فالآجال بيد الله تعالى، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٢]، وقال النبي ﷺ: «ما حقّ امرئٍ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٣]، ويشهد عليها، ويقضي ما عليه من الديون، ويردّ الودائع إلى أهلها، أو يستأذنهم في بقائها.

٧- يُستحبّ له أن يوصي أهله بتقوى الله تعالى، وهي وصية الله تعالى للأوّلين والآخرين:

(١) أبو نعيم في الحلية بنحوه،١/٣١، وأحمد في الزهد بمعناه، ص١٦٤، وفي المسند،٣/٣٢١، والدارمي، ٢/٢٢٩، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٤/١٧٢، وانظر: فتح الباري، ٣/١١٣.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٣٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٧٣٨، ومسلم، برقم ١٦٢٧.

بنافخ الكير[١].

٩- يُستحبّ له أن يُودِّع أهله، وأقاربه، وأهل العلم: من جيرانه، وأصحابه، قال النبي ﷺ: «**من أراد سفراً فليقل لمن يخلِّف: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه**»[٢]، وكان النبي ﷺ يودع أصحابه إذا أراد أحدهم سفرًا فيقول: «**أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك**»[٣]، وكان ﷺ يقول لمن طلب منه أن يوصيه من المسافرين: «**زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسَّر لك الخير حيثما**

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٥٣٤، ومسلم، برقم ٢٦٢٨.
(٢) أحمد، ٤٠٣/٢، ابن ماجه، برقم ٢٨٢٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٦، ٢٥٤٧، وصحيح سنن ابن ماجه، ١٣٣/٢.
(٣) أبو داود، برقم ٢٦٠٠،والترمذي، برقم ٣٤٤٢،وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١٥٥/٣.

بنافخ الكير[١].

٩- يُستحبّ له أن يُودِّع أهله، وأقاربه، وأهل العلم: من جيرانه، وأصحابه، قال النبي ﷺ: «**من أراد سفراً فليقل لمن يخلِّف: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه**»[٢]، وكان النبي ﷺ يودع أصحابه إذا أراد أحدهم سفرًا فيقول: «**أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك**»[٣]، وكان ﷺ يقول لمن طلب منه أن يوصيه من المسافرين: «**زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسَّر لك الخير حيثما**

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٥٣٤، ومسلم، برقم ٢٦٢٨.
(٢) أحمد، ٤٠٣/٢، ابن ماجه، برقم ٢٨٢٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٦، ٢٥٤٧، وصحيح سنن ابن ماجه، ١٣٣/٢.
(٣) أبو داود، برقم ٢٦٠٠،والترمذي، برقم ٣٤٤٢،وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١٥٥/٣.

كنت»[١]. وجاء رجل إلى النبي ﷺ يريد سفراً فقال: يا رسول الله أوصني، قال: «**أوصيك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف**»، فلما مضى قال: «**اللَّهمّ ازوِ له الأرض، وهوِّن عليه السفر**»[٢].

١٠- يُستحبّ له أن يخرج للسفر يوم الخميس من أول النهار؛ لفعله ﷺ. قال كعب بن مالك رضي الله عنه: «**لقلَّما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس**»[٣]، ودعا لأمته ﷺ بالبركة في أول النهار فقال: «**اللَّهمّ بارك لأمتي في بكورها**»[٤].

---

(١) الترمذي، برقم ٣٤٤٤، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤١٩/٣: «حسن صحيح».

(٢) الترمذي، برقم ٣٤٤٥، وابن ماجه، برقم ٢٧٧١. وأحمد، والحاكم، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ١٥٦/٣، وصحيح ابن ماجه، ١٢٤/٢، وصحيح ابن خزيمة، ١٤٩/٤.

(٣)البخاري، برقم ٢٩٤٨.

(٤) أخرجه أبو داود ، برقم ٢٦٠٦، ، برقم ١٢١٢،وابن ماجه، برقم ٢٢٣٦، وأحمد في مسنده، ١٥٤/١، ٤١٦/٣، قال أبو =

١١- يُستحبّ له أن يدعو بدعاء الخروج من المنزل فيقول، عند خروجه: «**بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله**[(١)]**، اللَّهمّ إني أعوذ بك أن أضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَيَّ**»[(٢)].

١٢- يُستحبّ له أن يدعو بدعاء السفر، إذا ركب دابته، أو سيارته، أو الطائرة أو غيرها من

=

عيسى: «حديث حسن»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود،٢/٤٩٤،وصحيح سنن الترمذي،٢/٧-٨.

(١) أخرجه أبو داود، برقم ٥٠٩٥، والترمذي، برقم ٣٤٢٦، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/٤١٠، وصحيح أبي داود، ٣/٩٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود، برقم ٥٠٩٤، والترمذي، برقم ٣٤٢٧، والنسائي، برقم ٥٥٣٦، وابن ماجه، برقم ٣٨٨٤، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣/٩٥٩، وصحيح الترمذي، ٣/٤١٠-٤١١.

المركوبات، فيقول: «**اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر**» ﴿سُبْحانَ الذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[1]، «**اللَّهمّ إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللَّهمّ هوّن علينا سفرنا هذا، واطوِ عنّا بُعده، اللَّهمّ أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللَّهمّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب: في المال والأهل..**» وإذا رجع من سفره قالهن وزاد فيهن: «**آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون**»[2].

١٣- يُستحبّ له أن لا يسافر وحده بلا رفقة؛ لقول النبي ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده**»[3]، وقال ﷺ:

(١) سورة الزخرف، الآيتان: ١٣-١٤.
(٢) أخرجه مسلم، برقم ١٣٤٢.
(٣) أخرجه البخاري، برقم ٢٩٩٨.

«الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»[(١)].

١٤- يؤمِّر المسافرون أحدهم؛ ليكون أجمع لشملهم، وأدعى لاتفاقهم، وأقوى لتحصيل غرضهم، قال النبيُّ ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدهم**»[(٢)].

١٥- يُستحبّ إذا نزل المسافرون منزلاً أن ينضمّ بعضهم إلى بعض، فقد كان بعض أصحاب النبي ﷺ إذا نزلوا منزلاً تفرّقوا في الشعاب

---

(١) أخرجه أبو داود، برقم ٢٦٠٧، ورقم ١٦٧٤، وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده، ٢/١٨٦، ٢١٤، والحاكم في المستدرك، ٢/١٠٢، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وحسّنه الألباني في الصحيحة، برقم ٦٢، وفي صحيح سنن الترمذي، ٢/٢٤٥.

(٢) أخرجه أبو داود، برقم ٢٦٠٨، ٢٦٠٩، وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٤٩٤، ٤٩٥.

والأوديـة، فقـال ﷺ: «**إنمـا تفـرّقكم هـذا مـن الشيطان**»[١]، فكانوا بعد ذلك ينضمّ بعضهم إلى بعض حتى لو بُسط عليهم ثوب لوسعهم.

١٦- يُستحبّ إذا نزل منزلاً في السفر أو غيره من المنازل أن يدعو بما ثبت عنه ﷺ: «**أعوذ بكلمات الله التامّات من شر ما خلق**»؛ فإنه إذا قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك[٢].

١٧- يُستحبّ له أن يكبّر على المرتفعات، ويسبّح إذا هبط المنخفضات والأودية، قال جابر رضي الله عنهما: «**كنا إذا صعدنا كبّرنا، وإذا نزلنا سبّحنا**»[٣]، ولا يرفعوا أصواتهم بالتكبير، قال النبيُّ ﷺ: «**يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون**

(١) أبو داود، برقم ٢٦٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/١٣٠.
(٢) أخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٩.
(٣) أخرجه البخاري، برقم ٢٩٩٣.

أصمّ ولا غائباً، إنه معكم، إنه سميع قريب»[١].

١٨- يُستحبّ له أن يدعو بدعاء دخول القرية أو البلدة، فيقول إذا رآها: «اللَّهمّ ربّ السموات السبع وما أظللن، وربّ الأرضين السبع وما أقللن، وربّ الشياطين وما أضللن، وربّ الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها وشرّ ما فيها»[٢].

١٩- يُستحبّ له السير أثناء السفر في الليل

(١) أخرجه البخاري، برقم ٢٩٩٢، ومسلم، برقم ٢٧٠٤.

(٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة،برقم ٥٤٤،وابن السني في عمل اليوم والليلة،برقم ٥٢٤ ، وابن حبان كما في موارد الظمآن، برقم ٢٣٧٧، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ٢٥٦٥، والحاكم في المستدرك، ١/٤٤٦، ٢/١٠٠، وصححه ووافقه الذهبي.وقال ابن باز رحمه الله في تحفة الأخيار، ص٣٧: «رواه النسائي بإسناد حسن».

وخاصة أوله؛ لقول النبيّ ﷺ: «**عليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل**»[١].

٢٠- يُستحبّ له أن يقول في السحر إذا بدا له الفجر: «سمّع سامعٌ بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا، وأفضل علينا عائذاً بالله من النار»[٢].

٢١- يُستحبّ له أن يُكثر من الدعاء في السفر؛ فإنه حريٌّ بأن تُجاب دعوته، ويُعطى مسألته، لقول النبي ﷺ: «**ثلاث دعوات مستجابات لا شكّ فيهنّ: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده**»[٣]، ويكثر الحاجّ من الدعاء

(١) أخرجه أبو داود، برقم ٢٥٧١، والحاكم في مستدركه، ٤٤٥/١، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه الكبرى، ٢٥٦/٥، وصححه الألباني في الصحيحة، برقم ٦٨١، وفي صحيح سنن أبي داود، ٤٦٩/٢.

(٢) أخرجه مسلم، برقم ٢٧١٨.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم ١٥٣٦، والترمذي، برقم ١٩٠٥، وابن ماجه، برقم ٣٨٦٢، وأحمد، ٢٥٨/٣، وحسنه الألباني في =

كذلك على الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي المشعر الحرام بعد الفجر، وبعد رمي الجمرة الصغرى، والوسطى أيام التشريق؛ لأن النبي ﷺ أكثر في هذه المواطن الستة من الدعاء ورفع يديه[1].

٢٢- يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر على حسب طاقته وعلمه، ولا بد من أن يكون على علم وبصيرةٍ فيما يأمر وفيما ينهى عنه، ويلتزم الرفق واللين، ولا شك أنه يُخشى على من لم ينكر المنكر أن يعاقبه الله ﷻ بعدم قبول دعائه؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهوُنَّ عن المنكر، أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا**

=

صحيح الترمذي، ٤/٣٤٤، وغيره.

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٢/٢٢٧ و٢٨٦.

يستجيب لكم»[(١)].

٢٣- يبتعد عن جميع المعاصي، فلا يُؤذي أحداً بلسانه، ولا بيده، ولا يُزاحم الحجاج والمعتمرين زحاماً يؤذيهم، ولا ينقل النميمة، ولا يقع في الغيبة، ولا يُجادل مع أصحابه وغيرهم إلا بالتي هي أحسن، ولا يكذب، ولا يقول على الله ما لا يعلم، وغير ذلك من أنواع المعاصي والسيئات، قال الله سبحانه: ﴿**الحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ**﴾[(٢)]، وقال ﷻ: ﴿**وَالذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾[(٣)]، والمعاصي في الحرم ليست كالمعاصي في غيره، قال الله ﷻ: ﴿**وَمَن**

(١) أخرجه الترمذي، برقم ٢١٦٩، وابن ماجه، برقم ٤٠٠٦، وأحمد، ٣٨٨/٥، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٤٦٠/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

﴿يُرِدْ فِيهِ بِإِلحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[١].

٢٤- يُحافظ على جميع الواجبات، ومن أعظمها الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، ويُكثر من الطاعات: كقراءة القرآن، والذكر والدعاء، والإحسان إلى الناس بالقول والفعل، والرفق بهم، وإعانتهم عند الحاجة. قال النبي ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[٢].

٢٥- يتخلّق بالخلق الحسن، ويُخالق به الناس، والخلق الحسن يشمل: الصبر، والعفو، والرفق، واللين، والحلم، والأناة، وعدم العجلة في الأمور، والتواضع، والكرم، والجود، والعدل،

(١) سورة الحج، الآية: ٢٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٠١١، ومسلم، برقم ٢٥٨٦.

والثبات، والرحمة، والأمانة، والزهد، والورع، والسماحة، والوفاء، والحياء، والصدق، والبر، والإحسان، والعفة، والنشاط، والمروءة؛ ولعظم فضل حسن الخلق قال النبي ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً...**»(١)، وقال: «**إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم**»(٢).

٢٦- يُعين الضعيف، والرفيق في السفر: بالنفس، والمال، والجاه، ويواسيهم بفضول المال وغيره مما يحتاجون إليه، فعن أبي سعيد رضي الله عنه أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: «**من كان**

(١) أخرجه أبو داود، برقم ٤٦٨٢، برقم١١٦٢، وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده، ٢/٢٥٠، ٤٧٢، والحاكم في مستدركه، ١/٣، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة،برقم ٢٨٤،وصحيح الترمذي،١/٥٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود، برقم ٤٧٩٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/٩١١، وفي صحيح الجامع، برقم ١٩٣٢.

معه فضل ظهر فليعُدْ به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعُدْ به على من لا زاد له»، فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحدٍ منَّا في فضل[١]. وعن جابر ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ يتخلف في السير فيزجي الضعيف**[٢]**، ويردف، ويدعو لهم**»[٣]، وهذا يدل على رأفته ﷺ، وحرصه على مصالحهم؛ ليقتدي به المسلمون عامة، والمسؤولون خاصة.

٢٧- أن يتعجّل في العودة، ولا يطيل المكث

---

(١) أخرجه مسلم، برقم ١٧٢٨.

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٢/٢٩٧، ومعنى يزجي الضعيف: أي يسوقه ويدفعه حتى يلحق بالرفاق.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم ٢٦٣٩، والحاكم في المستدرك، ٢/١١٥،وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٥٠٠، وفي الصحيحة، برقم ٢١٢٠.

لغير حاجة؛ لقول النبي ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه، ونومه، فإذا قضى أحدكم نَهْمَتَهُ فليعجل إلى أهله**»[(١)].

٢٨- يُستحبّ له أن يقول أثناء رجوعه من سفره ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا قفل من غَزوٍ، أو حجٍّ، أو عُمرةٍ، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»[(٢)].

٢٩- يُستحبّ له إذا رأى بلدته أن يقول: «آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»، ويردد ذلك حتى

(١) البخاري، برقم ١٨٠٤، مسلم، برقم ١٩٢٧. والنهمة هي: الحاجة.

(٢) البخاري، برقم ١٧٩٧، ومسلم، برقم ١٢١٨.

يدخل بلدته؛ لفعل النبي ﷺ[١].

٣٠- لا يقدم على أهله ليلاً إذا أطال الغيبة لغير حاجة، إلا إذا بلّغهم بذلك، وأخبرهم بوقت قدومه ليلاً؛ لنهيه ﷺ عن ذلك، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**نهى النبي ﷺ أن يطرق[٢] الرجل أهله ليلاً**»[٣]، ومن الحكمة في ذلك ما فسّرته الرواية الأخرى: «**حتى تمتشط الشعثة، وتستحدّ المغيبة**»، وفي أخرى: «**نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً، يتخوّنهم، أو يتلمّس عثراتهم**»[٤].

٣١- يُستحبّ للقادم من السفر أن يبتدئ بالمسجد الذي بجواره ويصلي فيه ركعتين؛ لفعله ﷺ، فإنه «**كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، وركع**

---

(١) مسلم، برقم ١٣٤٤.
(٢) لا يطرق أهله: أي لا يدخل عليهم ليلاً إذا قدم من سفر.
(٣) أخرجه البخاري، برقم ١٨٠١، ومسلم، برقم ١٩٢٨/١٨٤.
(٤) أخرجه مسلم، برقم ١٩٢٨/١٨٤.

فيه ركعتين»[١].

٣٢- يُستحبّ للمسافر إذا قدم من سفر أن يتلطّف بالوِلْدَان من أهل بيته وجيرانه، ويحسن إليهم إذا استقبلوه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا قدم النبي ﷺ مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب، فحمل واحداً بين يديه والآخر خلفه[٢]، وقال عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: «**كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر تُلقِّي بنا، فَيُلْقَى بي وبالحسن أو بالحسين، فحمل أحدنا بين يديه، والآخر خلفه، حتى دخلنا المدينة**»[٣].

٣٣- تُستحبّ الهدية، لما فيها من تطييب القلوب، وإزالة الشحناء، ويُستحبّ قبولها، والإثابة عليها، ويكره ردّها لغير مانع شرعي؛

---

(١) أخرجه البخاري بعد الحديث رقم ٤٤٣، ومسلم، برقم ٧١٦.

(٢) أخرجه البخاري،برقم ١٧٩٨، ورقم ٥٩٦٥.

(٣) أخرجه مسلم، برقم ٦٧- (٢٤٢٨)، وأبو داود، برقم ٢٥٦٦،وابن ماجه، برقم ٣٧٧٣، وانظر فتح الباري، ١٠/٣٩٦.

ولهذا قال النبي ﷺ: «**تهادوا تحابوا**»[(١)]، والهدية سبب من أسباب المودة بين المسلمين؛ ولهذا قال بعضهم:

هدايا الناس بعضهم لبعض ... تولّد في قلوبهم الوصالا

وقد ذُكِرَ أن أحد الحجاج عاد إلى أهله فلم يُقدِّم لهم شيئاً، فغضب واحد منهم وأنشد شعراً فقال:

كأن الحجيج الآن لم يقربوا منى ... ولم يحملوا منها سواكاً ولا نعلا

أتونا فما جادوا بعود أراكة ... ولا وضعوا في كف طفل لنا نقلا[(٢)]

ومن أجمل الهدايا ماء زمزم؛ لأنها مباركة قال النبي ﷺ في ماء زمزم: «**إنها مباركة، إنها طعام**

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٦٩/٦ والبخاري في الأدب المفرد، ص ٢٠٨، برقم ٥٩٤، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده حسن»، ٧٠/٣، وانظر: إرواء الغليل، برقم ١٦٠١.

(٢) انظر: المنهاج للمعتمر والحاج لسعود بن إبراهيم الشريم، ص ١٢٤.

طعم [وشفاء سقم]»[١].

وعن جابر ﷺ يرفعه: «**ماء زمزم لما شُرِبَ له**»[٢]، ويُذكرُ أن النبي ﷺ «**كان يحمل ماء زمزم في الأداوي والقرب، فكان يصب على المرضى ويسقيهم**»[٣].

٣٤- إذا قدم المسافر إلى بلده استحبّت المعانقة؛ لما ثبت عن أصحاب النبي ﷺ كما قال أنس ﷺ: «**كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا**»[٤].

٣٥- يُستحبّ جمع الأصحاب وإطعامهم عند القدوم

(١) أخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٣، وما بين المعقوفين عند البزار، والبيهقي والطبراني، وإسناده صحيح، انظر: مجمع الزوائد، ٢٨٦/٣.

(٢) ابن ماجه، برقم ٣٠٦٢، وغيره، وانظر: صحيح ابن ماجه، ١٨٣/٢،وإرواء الغليل، ٣٢٠/٤.

(٣) الترمذي، برقم ٩٦٣، والبيهقي، ٢٠٢/٥ وانظر: صحيح الترمذي، ٢٨٤/١ والأحاديث الصحيحة للألباني، ٥٧٢/٢.

(٤) الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين في زوائد المعجمين]، ٢٦٢/٥، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣٦/٨، وقال: «رجاله رجال الصحيح».

من السفر؛ لفعل النبي ﷺ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. «**أن رسول الله ﷺ لَمّا قَدِمَ المدينة نحر جزوراً أو بقرة**»، زاد معاذ[١] عن شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله: «**اشترى مني النبي ﷺ بعيراً بأوقيتين ودرهم أو درهمين، فلمّا قدم صراراً[٢] أمر ببقرة فذبحت، فأكلوا منها....**» الحديث[٣]، وهذا الطعام يقال له: (النقيعة)، وهي طعام يتخذه القادم من السفر[٤]، وهذا الحديث وما جاء في معناه يدلّ على إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف[٥].

---

(١) أي عبيد الله بن معاذ. انظر: صحيح مسلم، ٤٩٦/١.
(٢) صرار: موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق. فتح الباري، ١٩٤/٦.
(٣) البخاري، برقم ٣٠٨٩، ومسلم مختصراً، برقم ٧٢/٧١٥.
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١٠٩/٥، والقاموس المحيط، ص٩٩٢ وانظر: المغني لابن قدامة، ١٩١/١.
(٥) قاله ابن بطال كما في فتح الباري، ١٩٤/٦.

المبحث السابع: مواقيت الحج والعمرة

المواقيت: جمع ميقات، وهو ما حُدِّدَ ووُقِّتَ للعبادة: من زمان، ومكان. والتوقيت التحديد، وهو في الاصطلاح موضع العبادة وزمانها، والمقصود في هذا المبحث ما حدد الشارع للإحرام من المكان والزمان[1].

والمواقيت نوعان:

النوع الأول: المواقيت الزمانية: فالميقات الزماني بالنسبة للحاج من أول شهر شوال إلى العاشر من ذي الحجة، قال الله تعالى: ﴿**الحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ**﴾[2]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «أشهر

(١) انظر: القاموس المحيط، ص٢٠٨، والمصباح المنير، ٦٦٧/٢، وشرح العمدة لابن تيمية،١ /٣٠٢.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة»[١]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج»[٢].

وأما ميقات العمرة الزماني فهو العام كله، يحرم بها المعتمر متى شاء لا تختص بوقت، ولا يختص إحرامها بوقت، فيعتمر متى شاء: في شعبان، أو رمضان، أو شوال، أو غير ذلك من الشهور[٣].

النوع الثاني: المواقيت المكانية: وهي خمسة بتوقيت النبي ﷺ:

١- **ذو الحليفة**[٤]: والمسافة بينها وبين المسجد

---

(١) البخاري، قبل الحديث رقم ١٥٦٠.

(٢) البخاري، قبل الحديث رقم ١٥٦٠، ومعنى السنة هنا: أي الطريقة والشريعة شرح الزركشي، ٣/٠٧١

(٣) شرح العمدة لابن تيمية، ١/٣٩٩، وانظر: الحج وصف لرحلة الحج للدكتور عبد الله الطيار، ص ٤٨.

(٤) وقد سماها جهال العامة: أبيار علي؛ لظنهم أن علياً قاتل =

النبوي ١٣ كيلو، ومنها إلى مكة ٤٢٠ كيلو، وهي ميقات أهل المدينة ومن أتى على طريقهم.

٢ - **الجحفة:** وهي ميقات أهل الشام، وهي الآن خراب[١]، والناس يُحرمون اليوم من رابغ؛ لأنها قبل الجحفة بيسير، تقع عنها غربًا ببعد ٢٢ ميلاً، ويحاذي الجحفة من خط الهجرة الخط السريع من المدينة باتجاه مكة، وبين هذه المحاذاة ومكة ٢٠٨ كيلو مترات، وتبعد رابغ عن مكة ١٨٦ كيلو، ويحرم منها أهل شمال المملكة العربية السعودية، وساحل المملكة الشمالي إلى العقبة، ويُحرم منها بلدان إفريقيا الشمالية والغربية، وأهل لبنان، وسوريا، والأردن،

=

الجن بها، وهو كذب؛ فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة ﷺ. انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٦/٩٩.

(١) قال العلامة ابن جبرين: قد أصلح للجحفة طريق ينفصل من الطريق العام بعد رابغ، وقد بني بها مسجد ومغاسل للإحرام.

وفلسطين، ومن مرّ عليها من غيرهم.

٣- قرن المنازل: ويُسمَّى السيل الكبير، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة ٧٨ كيلو، ويُحرم منه أهل نجد، وحُجّاج الشرق كله: من أهل الخليج، والعراق، وإيران، ومن مرَّ عليه من غيرهم. ووادي محرم الواقع في طريق الهَدَى غرب الطائف يبعد عن مكة ٧٥ كيلو، ويحرم منه حجاج أهل الطائف، ومن مرَّ على طريقهم من غيرهم، وليس ميقاتاً مستقلاً، وإنما هو الطريق الأعلى لقرن المنازل.

٤- يلملم: وفيه بئر تسمى السعدية، ويلملم وادٍ عظيم، ينحدر من جبال السروات إلى تهامة، ثم يصب في البحر الأحمر، ويبعد مكان الإحرام منه عن مكة المكرمة ١٢٠ كيلو، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**وقّت رسول الله ﷺ: لأهل المدينة ذا**

الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهنّ فمهلّه من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلّون منها»[(١)].

٥- **ذات عرق:** يقع عن مكة شرقاً بمسافة قدرها ١٠٠ كيلو، وهذا الميقات مهجور الآن؛ لعدم وجود الطرق عليها، واليوم حجاج المشرق الذين يأتون عن طريق البر يحرمون من السيل، أو من ذي الحليفة[(٢)]، فعن عائشة رضي الله عنها: «**أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق**»[(٣)]، ولم يبلغ عمر بن

(١) متفق عليه: البخاري،برقم ١٥٢٦، ورقم ١٥٢٤، ومسلم، برقم ١١٨١.

(٢) انظر هذا التحديد لجميع مسافات المواقيت في توضيح الأحكام في بلوغ المرام للبسام، ٣/٢٨٥-٢٨٨.

(٣) أخرجه أبو داود بلفظه، برقم ١٧٣٩، والنسائي،برقم ٢٦٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٤٨٨، وفي =

الخطاب ﷺ هذا الحديث، فحدّد لأهل العراق ذات عرق، وهذا من اجتهاداته الكثيرة التي وافق فيها السنة[1]، والواجب على من مرّ على هذه المواقيت أن يحرم منها، ويَحْرُمُ عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجاً أو عمرةً، سواء كان مروره عن طريق البر، أو البحر، أو الجو، والمشروع لمن توجّه إلي مكة عن طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهّب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه، ثم لبَّى بما يريد من حج أو عمرة، وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب، أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في الإحرام ولا يُلَبِّي إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه؛ لأن النبي ﷺ لم

=

صحيح سنن النسائي، ٢/٢٤٧، وانظر: إرواء الغليل، ٤/١٧٥.

(١) انظر: البخاري مع الفتح ،٣/،٣٨٩، بعد الحديث رقم ١٥٣١.

يحرم إلا من الميقات.

وأما من كان مسكنه دون هذه المواقيت كسكان: جدة، وبحرة، والشرائع، وغيرها فمسكنه هو ميقاته، فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة، أما أهل مكة فيحرمون بالحج وحده من مكة[١]، والعمرة يحرمون بها من الحل.

ومن أراد الإحرام بعمرة أو حج فتجاوز الميقات غير محرم، فإنه يرجع ويحرم من الميقات، فإن لم يرجع فعليه دم يجزئ في الأضحية؛ لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «**من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً**»[٢].

أما من توجّه إلى مكة ولم يُرِد حجاً ولا عمرة،

(١) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز، الجزء الخامس، القسم الأول، ٢٥١/٥.

(٢) مالك في الموطأ، ٤١٩/١، والدارقطني، ٢٤٤/٢، والبيهقي، ١٥٢/٥، قال الألباني: «ثبت موقوفاً»، وانظر: إرواء الغليل، ٢٩٩/٤.

وإنما أراد التجارة، أو القيام بعمل من الأعمال له أو لغيره، أو زيارة لأقربائه أو غيرهم ونحو ذلك، فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك؛ لقول النبي ﷺ حينما وقّت المواقيت «... **هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ لمن كان يريد الحج و العمرة...**»[(١)]، فمفهومه أن من مرّ على المواقيت ولم يُرِد حجاً ولا عمرةً فلا إحرام عليه، ويدل على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ، لما دخل مكة عام الفتح لم يدخلها محرماً بل دخلها وعلى رأسه المغفر[(٢)]؛ لكونه لم يرد حينئذ حجاً ولا عمرةً وإنما أراد فتحها وإزالة ما فيها من الشرك[(٣)].

(١) البخاري، برقم ١٥٢٦، ومسلم، برقم ١١٨١، وتقدم تخريجه.

(٢) المغفر: ما يلبس على الرأس من درع الحديد.

(٣)البخاري، برقم ١٨٤٦، ومسلم، رقم ٣٥٧، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٢٥١/٥.

وعن جابر ﷺ: «**أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام**»[١]، ولعله ﷺ كان عند أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، أو العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر، أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدأ الحديد، والله أعلم[٢].

(١) مسلم، برقم ١٣٥٨.

(٢) انظر فتح الباري، ٤/٦١-٦٢.

المبحث الثامن: أعمال المعتمر والحاج عند الميقات

إذا وصل المعتمر أو الحاج إلى الميقات شرع له أن يعمل الآتي:

١- يُستحبّ له أن يقلّم أظفاره، ويقصّ شاربه، وينتف إبطيه، ويحلق عانته؛ لقول النبي ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب**»[(١)]، وعن أنس رضي الله عنه قال: «**وقَّتَ لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، أن لا نترك أكثر من أربعين يوماً**»[(٢)].

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٨٨٨، وبرقم ٥٨٩٠، ومسلم، رقم ٢٥٧، واللفظ له.

(٢) النسائي، برقم ١٤، وابن ماجه، برقم ٢٧٥٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٥، وهو في مسلم، برقم ٢٥٨ بلفظ: «وُقِّتَ لنا».

٢- أن يتجرّد من ثيابه، ويُستحبّ له أن يغتسل؛ لأن النبي ﷺ **تجرد لإهلاله واغتسل**[١]، والغسل سنة عند الإحرام للرجال والنساء حتى النفساء والحائض؛ لأن النبي ﷺ **أمر أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل، وتستثفر بثوب وتحرم، وأمر عائشة لما حاضت وقد أحرمت بعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج، وتفعل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت**[٢].

٣- يُستحبّ له أن يتطيّب بأطيب ما يجد من دهن عود أو غيره في رأسه ولحيته، ولا يضرّه بقاء

---

(١) الترمذي، برقم ٨٣٠، وابن خزيمة، ١٦١/٤، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٤٤٧/١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢٥٠/١.

(٢) انظر: مسلم، برقم ١٢١٨، والنسائي، ٥ /١٦٥. وتستثفر: هو أن تَشُدّ فرجها بخرقة عريضة بعد أن تَحْتَشي قُطْنا وتُوثِقَ طرَفَيْها في شيء تَشُدّه على وسَطها فتمنع بذلك سَيْل الدَّم.(النهاية)

الطيب بعد الإحرام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيّب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص [الطيب] في رأسه ولحيته بعد ذلك**»(١)، وقالت رضي الله عنها: «**كنت أُطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت**»(٢)، ولكن لا يطيب شيئاً من ثياب الإحرام(٣).

٤- أن يحرم الرجل في رداء وإزار، ويُستحبّ أن يكونا أبيضين نظيفين، ويحرم في نعلين؛ لقول النبي ﷺ: «**وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**»(٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٣٨، وبرقم ٢٧١، ومسلم، برقم ١١٩٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٣٩، ومسلم، برقم ١١٨٩.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٩٦/٥.

(٤) أحمد، ٣٤/٢، وذكره الحافظ في التلخيص، ٢٣٧/٢، وعزاه لأبي عوانة بسند على شرط الصحيح.

أما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من الثياب المباحة لها مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم، قالت عائشة رضي الله عنها: «**المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسّه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تتلثّم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت**»[(١)]، ويجوز لها أن تلبس الخفين والجوربين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**أن رسول الله ﷺ قد كان رخّص للنساء في الخفين**»[(٢)].

٥- يُستحبّ له أن يحرم بعد صلاة فريضة – غير الحائض والنفساء - إن كان في وقت فريضة، فإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء[(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقي، ٤٧/٥، قال الألباني في إرواء الغليل: «بسند صحيح»، ٢١٢/٤.

(٢) أحمد، ٣٥/٦، وأبو داود، برقم ١٨٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٤٥/١.

(٣) انظر: فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة لابن باز، ص٧، =

٦- ثم بعد الفراغ من الصلاة ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(١)]، فإن كان يريد العمرة قال: **لبيك عمرة، أو اللَّهمّ لبيك عمرة**، وإن كان يريد الحج مفرداً قال: **لبيك حجاً، أو اللَّهمّ لبيك حجاً**، وإن كان يريد الجمع بين الحج والعمرة (قارناً) – قال: **لبيك عمرة وحجاً أو اللَّهمّ لبيك حجاً وعمرةً**، وإن كان حاجاً أو معتمراً عن غيره – وكيلاً - نوى ذلك بقلبه ثم قال: **لبيك عن فلان**، وإن كانت أنثى قال: لبيك عن أم فلان، أو بنت فلان، أو فلانة، والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة، أو

=

وانظر: فتاوى ابن تيمية، ١٠٨/٢٦، وشرح العمدة لابن تيمية، ٤١٧/١، والمنهج لمريد العمرة والحج لابن عثيمين، ص٢٣.

(١) البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧.

سيارة، أو غيرهما[١] اقتداءً بالنبي ﷺ، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (**ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره**)[٢].

ويلبي بتلبية النبي ﷺ: «**لبيك اللَّهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»[٣].

• وإذا كان من يريد الإحرام خائفاً من عائق يعوقه عن إتمام نسكه شُرِعَ له أن يشترط فيقول عند إحرامه بالنسك: «... **فإن حبسني حابس فمحلّي حيث حبستني**»؛ لأن النبي ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير حين أرادت أن تحرم وهي مريضة أن تشترط[٤]،

(١) مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٢٤٩/٥، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٤١٩/١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٩٥/٣.

(٢) مسلم، برقم ١١٨٦،والبخاري، برقم ١٥٥٢، ورقم ١٥٤١، ١٥٥٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٤٩، ومسلم، برقم ١٩ – (١١٨٤).

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٠٨٩، ومسلم، برقم ١٢٠٧.

فمتى اشترط المحرم ذلك عند إحرامه ثم أصابه ما يمنعه من إتمام نسكه فإن له التحلل ولا شيء عليه.

• وإن كان مع من يريد الحج أو العمرة أطفال أو صبيان، وأراد أن يحرموا بحج أو عمرة رغبةً في الثواب له ولهم، فإن كان الصبي مميزاً أحرم بإذن وليه، وفعل عند الإحرام ما يفعله الكبير مما تقدم ذكره، وإن كان الصبي أو الجارية دون التمييز نوى عنهما وليهما الإحرام، ولبَّى عنهما، ويمنعهما مما يمنع منه الكبير من محظورات الإحرام، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف.

وكذلك يؤمر المميز والجارية المميزة بالطهارة قبل الشروع في الطواف[1].

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٢٥٥/٥، و٢٥٦.

المبحث التاسع: صفة الأنساك الثلاثة

من وصل إلى الميقات في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة، وهو يريد الحج من عامه، فإنه مخير بين ثلاثة أنساك:

١- **العمرة وحدها:** وهو ما يُسمّى **بالتمتع**، وهو أن يحرم بالعمرة وحدها من الميقات في أشهر الحج قائلاً عند نية الدخول في الإحرام: (**لبيك عمرة**)، ويستمر في التلبية، فإذا وصل مكة وبدأ الطواف قطعها، فإذا طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ثم حلق أو قصّر حلّ له كل شيء حرم عليه للإحرام، فإذا كان اليوم الثامن – التروية – من ذي الحجة أحرم بالحج وحده، وأتى بجميع أعماله[1]، والتمتع أفضل الأنساك لمن لم يكن معه

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٨٢/٥، و٩٤، و٩٥، والتمتع هو: أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، ويفرغ =

هديٌ؛ لأن النبي ﷺ قال بعد أن سعى بين الصفا والمروة: «... **لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ وليجعلها عمرة....**»[(١)].

٢- الجمع بين العمرة والحج: وهو ما يُسمّى بـ«**القران**»، وهو أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً في أشهر الحج من الميقات قائلاً عند نية الدخول في النسك: (**لبيك عمرةً وحجاً**)، أو يحرم بالعمرة من الميقات ثم في أثناء الطريق يدخل الحج عليها ويلبي بالحج قبل أن يشرع في الطواف، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، وسعى سعي الحج، وإن شاء أخّر سعي الحج بعد طواف

=

منها، ويحرم بالحج في عامه.

(١) البخاري، برقم ٢٥٠٦ ، ومسلم، برقم ١٢١٦.

الإفاضة، ولا يحلق، ولا يقصّر، ولا يحل إحرامه؛ بل يبقى على إحرامه حتى يحل منه بعد التحلل يوم العيد.

٣- الحج وحده: وهو ما يسمى بـ«**الإفراد**»، وهو أن يحرم بالحج وحده من الميقات في أشهر الحج قائلاً عند نية الدخول في الإحرام: (**لبيك حجاً**).

وعمل المفرد كعمل القارن سواء بسواء، إلا أن القارن عليه هدي - كالمتمتع - شكراً لله أن يَسَّر له في سفرةٍ واحدةٍ: عمرةً وحجاً، أما المفرد فليس عليه هدي، **والأفضل للقارن وكذا المفرد** إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، فيقصّر أو يحلق، ويكون بهذا متمتّعاً كما فعل أصحاب النبي ﷺ بأمره في حجة الوداع[1].

(١) البخاري، برقم ١٦٥٠، ١٦٥١، ومسلم، برقم ١٢١٨.

قال ابن قدامة رحمه الله: «أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء»[١]؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهلّ بالحج..**»[٢].

• أما من وصل الميقات في أشهر الحج وهو لا يريد حجاً، وإنما يريد العمرة، فلا يقال له متمتع، وإنما هو معتمر، وكذا من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج كرمضان وشعبان فهو معتمر فقط[٣].

(١) المغني، ٥/٨٢.

(٢) البخاري، برقم ١٥٦٢.

(٣) فتاوى مهمة في الحج والعمرة لابن باز، ص ١٠.

المبحث العاشر: محظورات الإحرام

الحظر: المنع والحجر، وحظر الشيء: أي منعه[١].

ومحظورات الإحرام: هي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام، وهي:

١- إزالة الشعر من جميع البدن بحلق أو غيره بلا عذر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[٢]، وهذا نص على حلق الرأس، ويُقاس عليه سائر شعر البدن.

٢- تقليم الأظفار من اليدين أو الرجلين بلا عذر؛ لأنه إزالة جزء من بدنه تحصل به الرفاهية، فأشبه إزالة الشعر، إلا إذا انكسر ظفره وتأذّى به، فلا بأس أن يزيل المؤذي منه فقط، ولا شيء عليه.

٣- تعمّد تغطية الرأس للرجل، وكذلك الوجه على الصحيح للرجل بملاصق كالعمامة، والغترة،

(١) القاموس المحيط، ص ٨٢، وشرح العمدة لابن تيمية، ١٥/٢٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

والطاقية، وشبهها أما غير المتصل الملاصق كالخيمة والشمسية، وسقف السيارة فلا بأس به؛ لقول النبي ﷺ عندما سُئل ما يلبس المحرم من الثياب، قال: «**لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف...**»[١].

أما جواز الاستظلال فقد ثبت أن «أسامة وبلالاً كانا مع النبي ﷺ أثناء رمي جمرة العقبة أحدهما آخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»[٢].

وأما تغطية الوجه للرجل فقد ثبت النهي عنه في قوله ﷺ في الرجل الذي وقصته راحلته: «... **ولا تُخَمِّرُوا رأسه ولا وجهه، فإنه يُبعث يوم**

(١)متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٣٨، وبرقم ١٥٤٢، ومسلم، برقم ١١٧٧.

(٢) مسلم، برقم ١٢٩٨.

القيامة ملبياً»[١].

والمرأة لا تلبس النقاب، والبرقع، ولا القفازين؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين**»[٢]، ولكن إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال الأجانب قريباً منها، فإنها تَسدل الثوب أو الخمار من فوق رأسها على وجهها، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان الركبان يمرّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[٣]، وعن فاطمة بنت المنذر رحمها الله قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن

(١)مسلم، واللفظ له، برقم: ٩٦ –(١٢٠٦)، والبخاري، برقم، ١٢٦٧.

(٢) البخاري، برقم ١٨٣٨، ومسلم، برقم ١١٧٧.

(٣)أبو داود، برقم ١٨٣٥، وأحمد، ٣٠/٦، وفي سنده يزيد بن أبي زياد القرشي، وحسن إسناده الأرنؤوط لشاهده عند الحاكم، وسيأتي. انظر: شرح السنة للبغوي، ٢٤٠/٧.

محرمات مع أسماء بنت أبي بكر»[١].

٤- لبس الرجل للمخيط عمداً في جميع بدنه، أو في بعضه مما هو مفصّل على الجسم كالقميص، والعمامة، والسراويل، والبرانس - وهو كل ثوب رأسه منه - والقفازين، والخفين، والجوربين، وكل ثوبٍ مسَّه ورس أو زعفران، قال ابن تيمية رحمه الله فيما يجوز للمحرم لبسه: «يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء، فله أن يلتحف بالجبة، والقميص، ونحو ذلك ويتغطى به باتفاق الأئمة»[٢]، ولو خاط شقوق الإزار أو الرداء ورقعه فلا بأس به؛ فإن

(١) الموطأ، ٣٢٨/١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٤٥٤/١، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٢١٢/٤: «إسناده صحيح»، وانظر: جامع الأصول، ٣١/٣.

(٢) فتاوى ابن تيمية، ١١٠/٢٦.

الذي يُمنع منه المحرم هو اللباس المصنوع على قدر الأعضاء، وما فصِّل عليها.

٥- **تعمّد استعمال الطيب بعد الإحرام** في الثوب أو البدن، أو المأكول، أو المشروب، كأن يشرب قهوة فيها زعفران، إلا إذا كان قد ذهب طعمه وريحه؛ لأنه ﷺ قال لرجل: «**اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك، واتّقِ الصفرة**»[(١)]، وقال في المحرم الذي وقصته ناقته: «**لا تحنطوه**»، وفي رواية: «**ولا تمسوه بطيب**»[(٢)]؛ ولقوله ﷺ: «**لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران، ولا الورس**»[(٣)].

أما الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام في رأسه

---

(١) البخاري، برقم ١٥٣٦، ورقم ١٧٨٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥، و١٨٣٩، و١٨٤٩، ومسلم، برقم ١٢٠٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٣٨، ومسلم، برقم ١١٧٧.

ولحيته فلا يضر بقاؤه بعد الإحرام؛ لأن الممنوع في الإحرام ابتداء الطيب لاستدامته كما تقدم.

٦- **قتل صيد البر الوحشي المأكول**، واصطياده؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾[٢]، ويحرم صيد البر على المحرم بأمور:

أ- أن يصيده بنفسه.

ب- أن يأمر غيره بصيده.

ج- أن يُشير بصيده أو يدلّ عليه، [أو يُعين عليه].

د- أن يكون صِيد من أجله، سواء علم بذلك أو لم يعلم، وبهذا يجتمع شمل الأخبار[٣].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٣) قاله سماحة الشيخ ابن باز في شرح بلوغ المرام، وانظر التفصيل في ذلك: شرح العمدة لابن تيمية، ٢/١٨٢-١٨٤.

أما إذا لم يعمل المحرم شيئاً من هذه الأمور، ولم يُصد من أجله، وصاده الحلال فلا بأس بأكله؛ لحديث أبي قتادة «... **هو حلال فكلوه**»[١].

٧- **عقد النكاح**، فلا يتزوج المحرم، ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة، ولا يخطب، ولا يتقدم إليه أحد يخطب بنته أو أخته أو غير ذلك، قال النبي ﷺ: «**لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكَح، ولا يخطب [ولا يُخطب عليه]**»[٢]،وعقد النكاح ليس فيه فدية، ولكن يفسد النكاح[٣].

٨- **الوطء الذي يُوجب الغسل**؛ لقوله تعالى: ﴿**فَلاَ رَفَثَ**﴾[٤]، والرفث هو الجماع، فمن حصل له

---

(١) البخاري، برقم ٥٤٩٠، ٥٤٩٢، ومسلم، برقم ٥٧ – (١١٩٦).

(٢) مسلم، برقم ١٤٠٩، وغيره وما بين المعقوفين قال سماحة الشيخ ابن باز في شرح بلوغ المرام، الحديث رقم ٧٥٠: «زادها ابن حبان»، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢/١٨٥-٢١٦.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢/١٨٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

الجماع متعمداً قبل التحلّل الأول فسد نسكه[١].

٩- المباشرة فيما دون الفرج بوطء في غيره، ولو بتقبيل، أو لمس، أو نظر بشهوة[٢].

ويحرم على الحاج وغيره، والمحرم وغير المحرم: صيد الحرم، وشجره، ونباته إلا الإذخر؛ لقول النبي ﷺ: «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه[٣]، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يُخْتلى**

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢/٢٢٦-٢٦٣.

(٢) انظر: شرح عمدة الأحكام لابن تيمية، ٢/٢١٧-٢٢٥، وانظر جميع المحظورات في هذا الكتاب المشار إليه، ٢/٥-٢٧٤، والفدية لجميع هذه المحظورات بالتفصيل والتحقيق، ٢/٢٧٤-٤٠٨.

(٣) العضد: القطع.

خلاها»[١]، فقال العباس يا رسول الله: «إلا الإذخر»[٢]، فقال: «**إلا الإذخر**»[٣].

وكذلك يحرم قطع شجر حرم المدينة، وقتل صيدها وتنفيره كمكة، قال النبي ﷺ: «**اللَّهمّ إني أحرّم ما بين جبليها مثل ما حرّم به إبراهيم مكة**»[٤]، وقال: «**لا يُقطع عضاهها ولا يُصاد صيدها**»[٥].

(١) الخلا: هو الرطب من الكلأ.
(٢) الإذخر: نبات عشبي له رائحة طيبة.
(٣) البخاري، برقم ١٨٣٢، ٤٢٩٥، ومسلم، برقم ١٣٥٣.
(٤)البخاري، واللفظ له، ومسلم، برقم ١٣٦٥.
(٥) مسلم، برقم ١٣٦٢.